

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة باب رابع إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة لها ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٢٦) إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها :

« مشروعات الآثار والمتاحف التي تسهم في نشر الثقافة الأثرية ، بالتعاون مع الهيئات
المحلية والأجنبية ، ويشمل صناعة النماذج واللوحات والتصميمات وإدارة مشروعات
الآثار والمتاحف ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يتفق عليها بين وزارة الثقافة
والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد